وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الحادي والعشرون

المجلد الثاني

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

كانون الأول

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢١

كانون الأول ٢٠٢٥م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، **العدد الحادي والعشرون** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (٠٠٠ , ١٢٥) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. نوري نايف الزكم م.د. عبد الكريم حسن عبد	دلالات التقرير الإخباري التلفزيوني وانعكاساته على حقوق الإنسان في سياق العدوان على غزة	٢١-٤٠
٢.	أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاكر	موانع القاضي من القضاء بالسمع والرؤية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي / دراسة مقارنة	٤١-٧٠
٣.	أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف	القواعد الأصولية وأثرها على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية	٧١-٩٠
٤.	أ.م.د. مروج غني جبار	البنية العصبية للغة / دراسة لسانية نحو فهم آليات الاستدعاء اللغوي	٩١-١١٨
٥.	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	عبارةُ النَّص فِي السُّنة النّبويَّة فِي بَابِ العِبَادَات / نماذج تطبيقية	١١٩-١٤٢
٦.	أ.م.د. رياض عبد إبراهيم أ.م.د. سداد مولود سبع	الآليات والمصطلحات المعتمدة في المفاوضات الدولية / دراسة أسلوبية	١٤٣-١٥٨
٧.	أ.م.د. حاتم علو الطائي	الإعلام السياحي ودوره في تطوير السياحة في العراق	١٥٩-١٨٤
٨.	أ.م.د.عباس عبد جاسم	تحليل مقياس الألم النفسي على وفق نظرية السّمات الكامنة	١٨٥-٢١٤
٩.	أ.م.د. محمد رعد تحسين	العدالة في القانون المالي	٢١٥-٢٤٤

١٠.	أ. جميلة روكان رشيد أ.م. د إيمان خليفة إسماعيل أ.د. خالد خليل إبراهيم أ.د. مهند محمد صالح عطيه	تطور العتبات المقدسة عبر التاريخ / دراسة تحليلية للفنون والمعاني الثقافية	٢٦٤-٢٤٥
١١.	م.د. أسماء محمد عواد عيسى	مركز تكوين الفكر العربي وآثاره على العقيدة الاسلامية	٢٧٨-٢٦٥
١٢.	م.د. أثير حسين سلمان	الوظيفة الإصلاحية للعقيدة الإسلامية / من التنظير العقدي إلى التغيير الاجتماعي	٣٠٦-٢٧٩
١٣.	م.د. إشراق صبحي علوان	تأثير تمرينات خاصة لتطوير مطاولة السرعة والانجاز لركض (١٠٠) متر	٣٢٢-٣٠٧
١٤.	م.د. فلاح حسن عبد	دور الحركات الاجتماعية في التغيير الاجتماعي وبناء الدولة المعاصرة / مقاربة نظرية تحليلية في علم الاجتماع السياسي	٣٣٦-٣٢٣
١٥.	م.د. شهد محمد محمود القيسي	الدرس اللساني العربي بين النظرية والتطبيق	٣٥٦-٣٣٧
١٦.	م.د. مهند عباس جواد	إضافات الشيخ الشعراوي في تفسيره الخواطر / نماذج وتطبيقات من آيات التمكين	٣٨٢-٣٥٧
١٧.	م.د. سعد عبد عفتان منفي م.د. ضياء جمعه عوده محمد	الرّواةُ الذين لا يُحدّثون إلَّا عن ثقة في الكتب الستة	٤٠٢-٣٨٣
١٨.	م.د. أسامة عبد القادر فليح	تجزئة نصوص السنة النبوية وأثرها السلبي على مقصد الحديث	٤٢٢-٤٠٣
١٩.	م.د. جاسم طالب محمّد م.د. أحمد طالب محمد	أثر التّكرار في السّور القصار / دراسة نصيّة	٤٤٢-٤٢٣
٢٠.	م.د. خضير عباس ضاري	دور شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها باغتراب الشباب الجامعي العراقي / دراسة مسحية	٤٧٢-٤٤٣

٢١.	م.د. أنور عبد الحق عبد الله محمَّد	أثر الخليل في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض	٤٧٣-٤٩٨
٢٢.	م.د. حامد حاجي حمزة	آراء الزمخشري (ت٥٣٨هـ) في كتاب مغني اللبيب جمع ودراسة	٤٩٩-٥٢٦
٢٣.	م.د. عبد الله حسين حسن الجنابي	التلفزيون العراقي وترسيخ قيم التنمية المستدامة / تحليل برامج التوعية البيئية والصحية	٥٢٧-٥٥٠
٢٤.	م.د. قتيبة خالد صبار الدليمي	آراء الإمام الخوارزمي الأصولية في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" في الأدلة المتفق عليها / دراسة مقارنة	٥٥١-٥٧٢
٢٥.	م.د. عبد الجبار محسن علوان عبد	الرحمة وآثارها في المنظور الإسلامي	٥٧٣-٥٨٦
٢٦.	م.د. سعد نصيف محمد	تحول منهج الطبري بين الرواية والاجتهاد / دراسة تحليلية	٥٨٧-٦٠٤
٢٧.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي م.د. سرمد مسلم علي الشمري	السياحة الرياضية نافذة جديدة للترويج السياحي	٦٠٥-٦١٨
٢٨.	م.د. أنغام حاتم عبود علي	الأحاديث الواردة في التحذير من نسيان القرآن الكريم بعد حفظه	٦١٩-٦٣٤
٢٩.	م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان	أثر البنية السردية في السورة على استيعاب المفاهيم التعليمية / سورة يوسف أنموذجًا	٦٣٥-٦٥٢
٣٠.	م.د. أحمد علي شلال	الرِّسالةُ المَعْمُولةُ على سُوْرَةِ الأَنْعَامِ لملا خسرو (ت٨٨٥هـ) / دراسة وتحقيق	٦٥٣-٦٨٠
٣١.	م. صَفَا مُؤَيَّد حَمِيْد	البُنْيَةُ التَّرْكِيبِيَةُ للنَفِي الضِّمْنِي وَأَثَرُها الدِّلالِيّ فِي هَمْزِيَةِ البُوصِيرِيّ	٦٨١-٧٠٠

٣٢.	م.م. حسام محمد علي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد	الاختيارات الأصولية للإمام أبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في الأصول (تعريف الاجماع وانعقاده وحجيته) انموذجًا	٧٠١-٧٢٤
٣٣.	م.م. فرح عبد حسين	أثر استخدام أنموذج ميرل وتنيسون في تحصيل طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	٧٢٥-٧٣٦
٣٤.	م.م. عادل عبد اللطيف أحمد القيسي	تأثير استخدام الفديوات التعليمية في تحصيل طلاب الصف الأول لمادة العلوم	٧٣٧-٧٤٨
٣٥.	م.م. سوسن خيري عبد الله	تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول	٧٤٩-٧٦٨
٣٦.	م.د. إيمان جاسم محمد علي	مَصَادِرُ الدّرسِ الصَّوتِي فِي الدّرسِ اللّغَوِي القَدِيم	٧٦٩-٧٨٨
٣٧.	م.م. علي كريم جاسم عجرش م.م. طارق كريم جاسم عجرش	الاختلاف بين صيغ الفعل المضارع لمحمد محفوظ الترمسي (ت١٣٣٨هـ) / دراسة صرفية	٧٨٩-٨١٢
٣٨.	م.م. حميد محمد عبد الله صكر	فاعلية التدريس التكاملي بين الرياضيات والعلوم باستخدام أسلوب المشروعات الرقمية	٨١٣-٨٤٠
٣٩.	م.م. إبراهيم سمير موسى	بردة البوصيري وبديعية صفي الدين الحلي / موازنة فنية تحليلية	٨٤١-٨٦٠
٤٠.	م.م. دلال اكريم حسن القيسي	المؤثرات العقلية "الأضرار والعلاج" / دراسة في ضوء القرآن الكريم	٨٦١-٨٨٦
٤١.	الباحث: محمد اسماعيل حسين جياد آل عزيز	إمامة المرأة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	٨٨٧-٩٠٨
٤٢.	الباحث: كؤران قادر أحمد إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	البُنيَةُ الصَّرفِيّةُ فِي كِتَابِ التّخمِيرِ بَينَ الاتّفاقَاتِ وَالرّدُودِ	٩٠٩-٩٣٠

٤٣.	الباحث: ريباز موفق ظاهر إشراف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الاختِلَافَاتُ الصَّرفِيَّةُ فِي صِيغَتَي المُثَنَّى وَالجَمعِ فِي القِراءَاتِ القُرآنِيَّةِ الرُّبعِ الثَّانِي مِن القُرآنِ الكَرِيمِ انمُوذَجًا / دِرَاسَةٌ صَرفِيَّةٌ دلَالِيَّةٌ	٩٣١-٩٥٤
٤٤.	الباحث: ياسر ماجد خليل الشجيري إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد الشيخلي	مَجمَعُ الأحكَامِ فِي فُرُوعِ الفِقهِ الحَنَفِيّ لِمُصطَفَى بِن إدرِيس البُرُوسَويّ مِن بِدَايَةِ المَخطُوطِ إلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ / دِرَاسَةٌ وَتَحقِيقٌ	٩٥٥-١٠٠٨
٤٥.	الباحثة: هديل مجبل فليح حسن إشراف: أ.د. سلمان عباس عبد	ظاهرةُ الهمز في تقشير التفسير للغزنوي (ت٥٨٢هـ)	١٠٠٩-١٠٢٦
٤٦.	الباحثة: حنان قاسم كاظم معيجل إشراف: أ.د. ليلى حسن محمد الزوبعي	اختيارات ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) من كتابه "سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي" في كتاب الصيام / نماذج فقهية مقارنة	١٠٢٧-١٠٦٠
٤٧.	الباحثة: وسن نوري محمد كاظم إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	أحكام الأهلية في الزواج عند الإمامية	١٠٦١-١٠٨٠
٤٨.	الباحثة: منى مهدي جدوع إشراف: أ.م.د. جاسم طه حمود علي	اختيارات الإمام البُرْزُلي (ت٨٤١هـ) في أحكام المساجد من كتابه "جامع مسائل الأحكام" / دراسة فقهية مقارنة	١٠٨١-١١٠٢
٤٩.	Asst. Instr. Khawla Ahmed Wali	The Transformation of Literature by Television / Impact and Evolution	١١٠٣-١١١٨
٥٠.	Dr. Osamah Abd Hamdi	An Analysis of Harold Pinter's The Homecoming's Modernist Absurdism	١١١٩-١١٣٦

إمامة المرأة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة

Women's Imamate in Islamic Jurisprudence / A Comparative Study

اعداد

الباحث: محمد اسماعيل حسين جياد آل عزيز

Researcher: Muhammad Ismail Hussein Jiyad Al-Aziz

mohammed.jeyad2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

مستخلص أن التشريع الاسلامي اعطى المرأة الحق في ممارسة كافة الحقوق السياسية وغيرها باستثناء حق المرأة في توليتها رئاسة الجمهورية أو الإمامة العظمى.

مما لا شك فيه أن اليوم قد استحدثت كثير من الوزارات، حتى أصبح للشؤون الاجتماعية وزارة ولشؤون المرأة وزارة، فيمكن عندها أن تتولى المرأة مثل هذه الوزارات، وللمرأة أن تتولى عضوية المجلس التشريعي، لعدم منافاة ذلك للشريعة الاسلامية أو خرم لقواعدها، ولكن ارى أن ذلك مشروط بأن لا تكون اغلبية المجلس من النساء ذلك أن المجلس في الجملة من الولايات العامة في الدولة، فأن صارت فيه الغلبة للنساء خالف ذلك عموم قوله ما افلح قوم ولوا أمرهم امرأة وتبيين أنه لا يجوز للمرأة الامامة الرجال سواء في المسجد أم غيره، ويجوز إمامتها للنساء، وتقف وسطهن.

الكلمات المفتاحية: الإمامة، الولاية، الخلافة، المرأة.

Research Summary

The Ingrami Constitution granted women the right to exercise all political and other rights, including the presidency of the republic or the liberal one.

There is no doubt that today, many ministries have been created, with the Ministry of Social Affairs becoming a ministry that empowers women to assume such ministries. Women may also assume membership in the Legal Council, provided this does not contradict Islamic law or violate its principles. However, the conditions for this are not to have a majority of women in the general assembly of the state, as the majority has prevailed. Generally speaking, a nation that entrusts its affairs to a woman has never prospered. It is clear that a woman is not obligated to lead men in prayer, whether in the mosque or elsewhere. It is permissible for her to lead women in prayer, standing among them.

Keywords: Imamate, Guardianship, Caliphate, Women.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعافية للمتقين، ولا عدوان إلّا على الظالمين، والصلاة والسَّلام على خير خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فأن الإسلام دين الرحمة والعدالة، ومن عدالة الإسلام أنه جعل "النساء شقائق الرجال" ولهن من الحقوق مثلما للرجال إلا ما خصه الدليل، والدين الإسلامي الحنيف دين العدالة وليس دين المساواة كما يقول البعض؛ لأنَّ كلمة المساواة تقضي أن الله لم يسوّ بين الرجال والنساء من

جميع الوجوه، لم يسر بين الرجال والنساء كما يريد اعداء الدين، وإنما أمر بالعدل بين الرجال والنساء، وفاضل بين الذكر والأنثى من بعض الوجوه يقول الله تعالى محاكيًا عن أم مريم (عليها السلام) أنها قالت: ﴿وَلَيسَ الذّكَرُ كَالأنثَى﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَة﴾[٢] أي وللرجال على النساء درجة وهذه الدرجة التي فضل الله بها الرجال على النساء تكون في (العقل، الجسم، الدين، الولاية ،الأنفاق ،الميراث).

أما التفصيل في الولاية، فقد فضل الرجال على المرأة في الولاية، فأن الله سبحانه وتعالى جعل للرجل قوامًا على المرأة، فالرجال قوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ولهذا لا يحل أن تقود المرأة ابدًا، لا وزارة، ولا غير وزارة، فالولاية العامة ليست من حقوق النساء ابدًا، "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" ومن الولايات العامة التي ذكرها العلماء، الإمامة العظمى والصغرى وهو موضوع بحثي وتناولت فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإمامة في الصلاة

المطلب الثاني: أمامه المرأة للرجال

المطلب الثالث: أمامه المرأة للنساء

المطلب الأول: تعريف الأمامة

- **أولًا: تعريف الإمامة:** الإمامة لغة، مصدر أم يؤم، وأصل معناها القصد، ويأتي بمعنى التقدم يقال: أم بهم إمامهم: إذا تقدمهم [٣].
- **ثانيًا: تعريف الإمامة اصطلاحًا:** تطلق على معنيين، الإمامة الصغرى والكبرى:

❖ وتعرف الإمامة الكبرى: بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام أي الناس وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي (ﷺ)[٤].

❖ أما الإمامة الصغرى: "فهي إمامة الصلاة وفي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشرع"[٥] . فالأمام لم يصر أمامًا إلا اذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط

(١) سورة آل عمران: الآية: ٣٨

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٢٨

(٣) ينظر: لسان الإنسان تهذيب لسان العرب، تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، تحقيق: جماعة من العلماء وعبدالله مهنة: ٤٤/١، ط١ / مطبعة دار الكتب العلمية – (١٩٩٣)

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، تأليف محمد امين بن عمر عابدين، تحقيق عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوضة: ٥٨٤/١، ط١ / عالم الكتب – (١٤٣٢ – ٢٠٠٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق سرح كنز الدقائق، تأليف زين بن ابراهيم بن محمد المعروف بأبن النجيم المصري، ١/ ٣٦٥، مطبعة دار الكتب الأسلامية .

هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء، وعرفها بعضهم بأنها: "كون الإمام متبعًا في صلاته كلها أو جزءًا منها"(١).

المطلب الثاني: إمامة المرأة للرجال

أختلف العلماء في ذلك الى قولين:

القول الأول: المنع وهو قول الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

القول الثاني: الجواز وهو منسوب إلى أبي ثور والمزني وابن جرير وهو قول شاذ(٣).

وقد استدل الفقهاء جميعًا من المذاهب الأربعة على مذهبهم بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿لرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٤).

وجه الدلالة: إنَّ الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنساء، ولم يجعل الولاية إليهن(٥) بل جعلها للرجال، وإمامة الصلاة نوع من الولاية، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها.

٢. استولوا أيضًا بما رواه أبو بكر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) :"لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"(٦).

وجه الدلالة: بين النبي (ﷺ) أن كل قوم ولو أمرهم امرأة، فأنهم لن يفلحوا، ونفي الفلاح يقتضي التحريم، وكل ولاية عامة فأنها داخلة في هذا النهي، وحيث أن إمامة الصلاة تعد من الولايات العامة فأن الحديث يشملها.

٣. كما استدلوا بحديث أبي هريرة (ﷺ): "خير صفوف الرجال أولها، وشرها أخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"(٧).

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية الكويت: ١/ ٤٢٤، ط١، مطبعة دار السلاسل – الكويت من (١٤٠٤– ١٤٢٧ هـ).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتأليف محمد بن احمد بن رشد القطبي الأندلسي ابو الوليد، تحقيق عبدالله العبادي: ١/٢٨٠، ط١ / مطبعه دار السلام (١٤١٦– ١٩٩٥).

(٣) ينظر: سبل السلام، تأليف محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني اللحلمني ثم الصنعأني، ابو ابراهيم المعروف، كاسلافه بالامير: ٤٨/٢، مطبعة دار الحديث .

(٤) سورة النساء: آية ٣٤.

(٥) ينظر: الام الشافعي، تأليف ابو عبدالله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمأن بن الشافع بن المطلب بن بن عبد مناف المطلبي القريشي المكي: ١٦٤/١، مطبعة المعرفة – بيروت (١٤١٠– ١٩٩٠).

(٦) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر، (٨/٦)، برقم ٤٤٢٥.

(٧) ينظر: رواه مسلم كتاب الصلاه باب تسوية الصفوف، تأليف مسلم بن الحجاج، تحقيق نضر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة: ٤٢٤/١، ط١ / مطبعة دار طيبة (١٤٢٧– ٢٠٠٦).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على التأخير النساء، فكيف ستقدم المرأة لتؤم وفي مطالبة شرعًا بالتأخير عن الرجال؟ فلا شك أن دلالته على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في العلاة واضحة.

٤. لم ينقل عن الصدر الاول أن امرأة أمن الرجال، فلو كأن ذلك جائزًا لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل هذا ابدًا في الصدر الاول، فهذا غير جائز لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل هذا ابدًا في الصدر الأول، فهذا غير جائز؛ لأنه لو كأن جائزًا لنقل ذلك عن الصدر الأول(١).

أدلة الفريق المجيز لإمامة المرأة :" المزني وأبو ثور وابن جرير " وهو رأي شاذ:

أجاز المزني وأبو نور وابن جرير إمامة الرجل وحجتهم، الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أم ورقة بنت نوفل وفيه: "وكان رسول الله (ﷺ) يزورها في بيتها وجعل لها مؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها"، قال عبد الرحمن ابن خالد راوي الحديث عن أم ورقة: "فأنا رأيت مؤنها شيخًا كبيرًا"(٢).

جاء في سبيل العلام، تعليقًا على هذا الحديث: "والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وأن كان فيهم الرجال، فأنه كان لها مؤذن وكان شيخًا كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور، والمزني والطبري وخالف في ذلك الجمهور(٣).

وقال ابن قدامة الحنبلي في تعليقه على هذا الحديث: "وحديث أم ورقة، أنها أذن لها النبي (ﷺ) أن تؤم نساء أهل دارها"(٤).

المناقشة: يرد على من أجاز إمامة المراة للرجال، وباستدلالهم بحديث أم ورقة بما يأتي:

١. اين وجدوا في حديثها أنها كانت إمامًا لرجل من اهل بيتها؟ ليست في الحديث بجميع رواياته الإشارة إلى أنها أمَّت رَجلًا من رجال بيتها.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي ابو الوليد، تحقيق عبد الله العبادي: ٢٨٩/٢، ط١ / مطبعة دار السلام (١٤١٦– ١٩٩٥).

(٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن ابي داود باب امامه النساء كتاب الصلاة، تاليف شرف الحق العظيم غبادي ابو عبد الرحمن، تحقيق ابو عبدالله النعمأن الاثري وقال الالبأني حديث حسن: ٣٠١/٢، ط١ / مطبعة دار ابن حزام (١٤٢٦– ٢٠٠٥) .

(٣) ينظر: سبل السلام، للصنعأني: ٢/ ٤٨ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامه الحنبلي، تاليف موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو: ١٩٩/٢، ط٣ / مطبعة دار العالم الكتب (١٤١٧ – ١٩٩٧)

٢. أليس رجال في بيتها؟ مع أن بيتها قد يكون خلا من الرجال وليست فيه إلا النساء مأمورين بصلاة الجماعة التي لم يأذن النبي (ﷺ) للأعمى بأن يتخلف عنها، ألا يكفي هذا الجزم بأنها أنما كانت تؤم نساء أهل بيتها.

٣. لو سلمنا بأن في الحديث احتمالًا فالقاعدة "ما جاز فيه الاحتمال سقط به الاستدلال".

٤. جعل لها النبي (ﷺ) مؤذنًا ليدل ذلك على أنه ليس للمرأة أن تتولى الأذان، فإذا كانت المرأة لا تصلح لذلك فكونها لا تصلح لإمامة الرجال بطريق الأولى.

الترجيح: والراجح من الأقوال قول الجمهور أن إمامة المرأة للرجل سواء في المسجد أو غيره ولا تجوز إمامتها إتباعًا لمذهب الجمهور، والذي يؤيده أنه لم ينقل إلينا ولو لمرة واحدة، أن المرأة صارت إمامًا في الصلاة لجماعة الرجال، لا في عهد الصحابة (ﷺ) ولا في عهد من جاء بعدهم من التابعين، وحتى في الزمن الذي تولت فيه المرأة تقاليد الحكم[١].

المطلب الثالث: إمامة المرأة للنساء

اجمع العلماء على أن النساء اذا صلين جماعة مقتديات بإمامة رجل فأنه يجزيهن[٢]، واختلفوا في إمامة المرأة للنساء، وسبب الخلاف هو حكم إمامة المرأة وعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهية جماعة النساء لوحدهن سواء تقدمت الإمام أو توسطت، وبه قال أصحاب الرأي من الحنفية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، فأن فعلت تجزيهم وتقوم وسطًا من الصف، وقال الشعبي والنخعي: تكره إمامتها في الفرض دون النفل[٥].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، إلى جواز إمامة المرأة للنساء، في الفرض والنفل، وتقف وسطهن[١٠].

---

(١) ينظر: كما في شجرة الدر الملقبة بعصمة الدين ام خليل المهنة سياسية و ملكة حاكمة .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص٥٠.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٣٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٥٩/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٧/١).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩٩/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٦/٢).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١٩١/١)، المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي (١٨٩/١).

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦١٨/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧٥/٤).

(٨) ينظر: المحلى بالآثار (١٦٧/٢).

(٩) ينظر: السيل الجرار (١٥٣/١).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٦/٢).

القول الثالث: هو المنع مطلقًا وهو قول سليمان بن يسار، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال نافع مولى ابن عمر، وأبي حنيفة وهو المشهور عند المالكية(١)، قال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحد"، لا رجالًا ولا نساءً، ومن صلى ورائها فليعد صلاته(٢).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بكراهة امامة المرأة للنساء:

جعل النبي (ﷺ) صفوفهن بعد صفوف الرجال؛ وذلك لأنها أن أمت المرأة النساء فأنها لا تخلو عن ارتكاب مكروه، لأن إمامتهن إما أن تقف وسطهن أو تتقدم عليهن فإذا تقدمت عليهن تكون زيادة في الكشف، وإذا توسطت تركت مقام الإمام وكلاهما مكروه، وبذلك يكون حالهن كحال العراة إذا أرادوا الصلاة جماعة وقف الإمام وسطهم لئلا يقع بصرهم على عورته، ولهم أن الأفضل لكل من النساء والعراة أن يصلوا فرادا(٣).

فقيامها وسطهن لا تزول به الكراهة، لكن التوسط أقل كراهة من التقدم، فهو أستر لها، فلما كان الأمر بين ترك مقام الإمام وبين الستر، قدمنا جانب الستر؛ لأن الاحتراز عن ترك الستر فرض، والاحتراز عن ترك مقام الإمام سنة، فكأن مراعاة الستر أولى(٤).

وقالوا: أنها لو كأنت مستحبة لبينها النبي (ﷺ)، فلم يثبت عنه (ﷺ) في ذلك بيأن، وبذلك تكون جماعتهن بدعة(٥).

اعترض: بأنه يمكن القول، كيف تكون جماعتهن بدعة، والبدعة أحداث أمر بالدين لم يكن على عهده النبي (ﷺ)، وقد نقل عن الاوزاعي والثوري والشافعي وأحمد، وحكاه ابن المنذر، إمامة عائشة وأم سلمة وام ورقة (رضي الله عنهن)، وما ذكرنا من الأحاديث فيه البيان منه (ﷺ) لإمامة المرأة للنساء.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٥)، الفواكه الدواني (١/٢٠٥)، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف لطائف التَّأْوِيل (١/٣٠٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٥٥)، التاج والإكليل (٢/ ٤١٢)، شرح التلقين: (١/٦٧٠)، والأوسط في السنن السنن والإجماع والاختلاف (٤/٢٢٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٣٧٢).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٦٠).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٣٣٥).

أدلة القول الثاني القائلين بجواز إمامة المرأة للنساء مطلقًا، في الفرض والنفل:

١. عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أنهَا كَأنتْ "تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ"(١).

وفي رواية عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَيْطَةَ الْحَنَفِيَّةِ، أن عَائِشَةَ أَمَّتْهُنَّ وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ(٢).

وعَنْ تَمِيمَةَ بِنْتِ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أنهَا أَمَّتْ نِسَاءً فِي الْفَرِيضَةِ فِي الْمَغْرِبِ، وَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ، وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ(٣).

وله شاهد من رواية حجيرة بنت حصين، عن أم سلمة (رضي الله عنها): أنها أمّتهن فقامت وسطًا"(٤).

قال الشافعي: في الحديث دلالة على جواز أن تكون المرأة إمامة للنساء وأنها إذا فعلت تقوم وسطهن(٥).

وقال: رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أنهَا "صَلَّتْ بِنِسْوَةٍ الْعَصْرَ فَقَامَتْ وَسْطَهُنَّ" قَالَ: وَرَوَى صَفْوَان بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أن تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ(٦).

٢. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ، أن نَبِيَّ اللَّهِ (ﷺ) كَأن يَقُولُ: "أنطَلِقُوا بِنَا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ"، وَأَذِنَ لَهَا أن تُؤَذِّنَ لَهَا، وَأن تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَكَأنتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْأن(٧).

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة: أن النبي (ﷺ) حين أمر أم ورقة الأنصارية أن تؤم أهل دارها في الفريضة، وذلك رخصة لهن، أخذ بذلك بعد النبي (ﷺ) عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما)،

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، باب في فضل الصلوات الخمس، (٣٢٠/١)، برقم ٧٣١، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب، باب، (٦٠٠/١)، برقم ١٩٢٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، أبواب اثبات امامة المرأة، (١٨٧/٣)، برقم ٥٣٥٥.

(٣) البدر المنير، كتاب الصلاة، الحديث الثالث بعد الخمسين، (٥١٧/٤).

(٤)مسند الشافعي – ترتيب السندي، كتاب الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون باباً، الباب السابع في الجماعة واحكام الامامة، (١٠٧/١)، برقم، ٣١٥، السنن الكبرى للبيهقي، أبواب اثبات امامة المرأة، (١٨٧/٣)، برقم ٥٣٥٧.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١٩١/١)، الحاوي الكبير (٣٥٦/٢).

(٦) معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب اثبات امامة المرأة، (٢٣١/٤)، برقم ٥٩٧٤.

(٧) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب امامة المرأة النساء في الفريضة، (٨٩/٣)، برقم ١٦٧٦، السنن الكبرى للبيهقي، ابواب اثبات إمامة المرأة، (١٨٦/٣)، برقم ٥٣٥٤، معرفة السنن والآثار، باب إثبات إمامة المرأة، (٢٣٠/٤)، ٥٩٧٢. قال الالبأني اسناده حسن.

ويمكن القول بأن عائشة وأم سلمة (ﷺ) أكثر نساء النبي نقلًا للحديث وأفقه النساء في فقه النساء فعلمن من ترخيصه لأم نوفل، أن إمامة المرأة للنساء جائزة في الفرض والنفل[١].

اعترض: بأن حديث أم ورقة لا يعول عليه كما قال بعض المتأخرين من المالكية، وأما حديث عائشة بأنها كأنت تؤم النساء رواية شاذة، وقالوا وأن صحت حملت على وجه التعليم، أو أنه كأن موجود في ابتداء الإسلام ثم نسخ[٢].

اجيب: أن النبي (ﷺ) أقام بمكة ثلاث عشرة سنة ثم تزوج عائشة بالمدينة، فكيف يصح قولهم أن فعل عائشة (رضي الله عنها) محمول على ابتداء الإسلام[٣].

٣. أن في التقدم زيادة في الكشف، والتستر مطلوب ولا يتحقق إلا بالتوسط[٤].

اعترض: كيف ترجحون التوسط على التقدم، فأن فيه تعارض بين حرمتين زيادة الكشف في التقدم وترك مقام الإمام بالتوسط[٥].

أجيب: أنا رجحنا التوسط رعاية لجانب الستر وعدم الكشف وهو فرض على جانب ترك مقام الإمام في التقديم وهو سنة، والفرض مرجح على السنة[٦].

أدلة الفريق الثالث القائلين بالمنع مطلقًا:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"[٧]، وقوله (ﷺ): "أخروهن من حيث أخرهن الله"[٨].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن النساء يمنعن من الإمامة، وكيف لا وقد منعهن الله الإمامة الكبرى، لقوله (ﷺ): "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"[٩]، فالصغرى مثلها لقول الصحابة: إحداهما على الأخرى، وهذا عمل بالاستصحاب[١٠].

---

(١) ينظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضأن وكتاب الوتر(٢٢٨/١).

(٢) ينظر: شرح التلقين (٦٧١/١).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٥٣/١).

(٤) ينظر: العناية شر الهداية (٣٥٣/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٧٣/١).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٥٣/١).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٥٣/١)، الجوهرة النيرة (٦٠/١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (٣٢٦/١)، برقم ٤٤٠.

(٨) المعجم الكبير للطبرأني، باب من مناقب ابن مسعود، (٢٩٥/٩)، برقم ٩٤٨٤، الجامع الصحيح للسنن والمسأنيد، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة في المسجد للنساء، (٣٩٨/٢٧). قال الألبأني: اسناد صحيح موقوف على ابن مسعود (ﷺ).

(٩) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ الى كسرى وقيصر، (٨/٦)، برقم ٤٤٢٥.

(١٠) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٣٦٩/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٥٦/١).

اعترض: يمكن القول بأن هذا قياس مع الفارق، فشتأن بين امامة المرأة للنساء، والامامة الكبرى المتعلقة بقيادة الامة، فالإمامة الصغرى ثبتت بالدليل عنه (ﷺ)، فلا اجتهاد في موطن النص.

قال القرافي في الذخيرة: أنها اسوأُ حالًا من الصبي؛ وذلك لأن الأمر بتأخيرها في الجماعة بخلافه، لقول ابن مسعود (رضي الله عنه): أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ، فلا يجوز تقديمها للإمامة(١).

اعترض: بأن المراد به التأخير عن إمامة الرجال المخاطبين بهذا القول لأنهن عورات، وليس المراد المنع مطلقًا، أما إمامة المرأة للنساء فقد جاءت الآثار بجوازها كما أسلفنا في ذكرها أنفًا(٢).

٢. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ..."(٣)، والقوم كلمة مقتصرة على الرجال، لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾(٤).

وجه الدلالة: القوم: اسم جمع لا واحد له من لفظه، وأنما واحده امرؤ، وجمعه شاذ، قالوا أقوام، فقابل القوم بالقوم، والنساء بالنساء، فلو كان النساء يسمين بالقوم لما صحت هذه المقابلة، فالقول أن لفظ القوم مقتصرٌ على الرجال فلا يؤم القوم إلا من هو منهم وهم الرجال(٥).

قال زهير ابن أبي سلمى:

وما أدري ولست أخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء(٦).

٣. قالو: أن صوتها عورة، ولما كان عورة وجب ألا تجوز إمامتها؛ لأنها أن تقدمت كان من الضرورة أن تجهر بصوتها لتسمع من خلفها قراءتها فيما تجهر به(٧).

قال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا؛ لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة فيكره لها ما يراد الأذان له وهو إمامة الجماعة(٨).

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٢٤٢).
(٢) ينظر: السيل الجرار (١/١٥٣).
(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (١/٤٦٥)، برقم ٦٧٣.
(٤) الحجرات/ ١١.
(٥) ينظر: البحر المحيط في التفسير (١/٣٢٩)، شرح التلقين (١/٦٧٠).
(٦) شرح التسهيل لابن مالك (٢/٣٧٧)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٥/٢٣٥١).
(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٢٠٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٢٠١).
(٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٤٣٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/١٣٣).

٤. **استدلوا على عدم الجواز إمامة المرأة مطلقًا**، سواء كأنت الصلاة نافلة أم فريضة، وسواء كأن المؤتمون رجالًا أو نساءً، وأن الإمامة لها شروط أولها الذكورة، فلا تصح إمامة المرأة(١).

قال المازريٌ من المالكية: لا تصح إمامة النساء عندنا، وليعد صلاته من صلى وراءها وأن خرج الوقت(٢).

٥. واستدلوا كذلك بالقياس على إمامة العبد، بردهم على القائلين بجواز امامة النساء، قالوا أنتم تقولون أنه لا تجوز إمامة العبد لأنه مشغول بخدمة سيده وهذا نقص، نقول أن نقص الأنوثة في الإمامة آكد واشد، والمرأة موصوفة بنقص العقل والدين، والعبد لم يوصف بذلك(٣).

الترجيح: بعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين رجحان القول بجواز إمامة المرأة للنساء، وأن تقف وسطهن في الصف رعاية لجانب الستر، وذلك استفاضة الأدلة التي أوردها المجيزون لإمامتها للنساء ووقوفها وسطهن، عن جمع من الصحابة ولا سيما أمهات المؤمنين، اللاتي استقين العلم من في رسول الله (ﷺ) ولا سيما ما يتعلق بأحكام النساء، وفعل الصحابة في هذه المسألة التعبدية له حكم الرفع؛ لأنه تشريع ولا يصدر الحكم وقبوله إلا من في رسول الله (ﷺ)، والله أعلم.

المطلب الرابع: أين تقف المرأة في الصلاة وهي إمام

- **أولًا: أين تقف المرأة في أمامتها للنساء في الصلاة؟**

أ. اذا أمت المرأة امرأة قامت المرأة المامومة عن يمينها كالرجال المأمومين مع الرجل الأمام(٤).
الأمام(٤).

ب. اذا أمت المرأة جمعًا من النساء، وقفت المرأة وسط الصف بين النساء، وبهذا جاءت الرواية عن عائشة وام سلمة (رضي الله عنهما) وعن ابن عباس قال: تؤم المرأة للنساء وتقوم وسطهن(٥). وبهذا قال الفقها، ولا خلاف فيه كما قال ابن قدامة، ولأن المرأة يستحب لها الستر، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستر بهن من جانبها، فأن وصلت بين أيديهن، احتمل أن

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٢٤١)، الفواكه الدوأني على رسالة ابن أبي زيد القيروأني (١/٢٠٥)، فقه العبادات على المذهب المالكي ص٢١٦.
(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٤١٢)،
(٣) ينظر: شرح التلقين (١/٦٧٠).
(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للابن رشد: ١/ ١١٤
(٥) عون المعبود شرح سنن ابي داود: ٢/ ٢١١

يصح كما قال ابن قدامة؛ لأنه موقف في الجملة وبهذا كان موقفًا للرجل واحتمل أن لا يصح؛ لأنها خالفت موقفها، اشبه مالو خالف الرجل موقفه(١).

- **ثانيًا: إمامة المرأة للنساء في المسجد:**

يجوز للمراة أن تؤم جماعة من النساء في الصلاة في المسجد؛ لأن لهن حضوره والاشتراك مع جماعة المصلين، في أداء الصلاة فلأن يؤدين الصلاة جماعة وحدهن أولى، وهذا إذا كان ممكن لهن، كأن يحضرن وقد انتهت صلاة الرجال جماعة.

أما إذا كانت الصلاة قائمة، والمصلون لا يزالون في صلاتهم، أو أنهم قاموا للصلاة فينبغي في هذه الحالة أن تلحق النساء بجماعة النساء اللواتي وقفن خلف صفوف الرجال، ليؤدين الصلاة معهم(٢).

الأحق بإمامة النساء: ذكر العلماء من هو الأحق الأولى بالإمامة، استنادًا إلى ما وردت به الأحاديث الصحيحة النبوية الشريفة، ومنها الحديث الذي رواه مسلم فيه: "أن رسول الله (ﷺ) قال: "يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِلْمًا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه"(٣).

وجه الدلالة: يدل أن الاحكام الخاصة بالرجال، تطبق ايضًا على عموم النساء في هذه الحالة اي في مسألة الأمامة فتقوم المراة للإمامة اذا كأنت اقرء لكتاب الله، وهكذا يعمل في بقية الاسباب المرجحة للإمامة وقوله (ﷺ) :"لا يؤمن الرجال الرجل في سلطانه معناه أن صاحب البيت، والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره في الإمامة وأن كان ذلك، الغير افقه وأقرأ من صاحب المكان فهو أحق من غيره في الإمامة فأن شاء تقوم، وأن شاء قدم من يريد هو، إن كان ذلك الذي يقدمه مفضول بالنسبة الى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فتصرف فيه كيف يشاء ولكن يستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن أفضل منه(٤).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة الحنبلي: ٢/ ١٧، مسألة اذا صلت امرأة بالنساء قاضت معهم في الصف وسطاً

(٢) ينظر: المفصل في الاحكام المرأة والبيت المسلم، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدأن :١/ ٢٥٥، ط١ / مطبعة مؤسسة الرسالة (١٤١٣- ١٩٩٣).

(٣) ينظر: الشرح النووي على صحيح مسلم، تأليف ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي :٥ /١٧٢ – ١٧٣، مطبعة دار احياء التراث العربي – بيروت (٢٠١٠ م)

(٤) ينظر: الشرح النووي على صحيح مسلم، تأليف ابو زكريا.

وعلى هذا فأن المرأة صاحبة البيت هي الأحق والأولى بإمامة النساء في الصلاة في بيتها أما اذا كان في محل عام كالمسجد، فأن الأحق بإمامة النساء فيهن هي من قامت فيها أسباب التقدم والترجيح المذكورة في الحديث، فالحكم في ذلك كما يثبت للرجل يثبت للمرأة.

ولعلكم تابعتم ما تناقلته وسائل الإعلام من إعلان أمينة ودود عزمها على إمامة المصلين في صلاة الجمعة فنرجو تفصيل القول في هذه المسالة؟ وبماذا نرد على من يستند إلى جواز إمامة المرأة للرجال بحديث رسول الله (ﷺ) أنه "أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها"[١].

وهذا ما جاء في بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول إمامة المراة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها واليك نص البيان:

أنعقد اجتماع الأمة سلفًا وخلفًا على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إمامًا كان أو مأمومًا أما الحديث الذي ورد في السؤال: فأن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة فأنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وبعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصًا ولا علاقة للحديث المذكور بصلاة الجمعة وخطبة الجمعة[٢].

وورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها وذلك بمناسبة ما أعلن عنه مؤخرًا من اعتزام بعض النساء على إلقاء خطبة الجمعة وإمامة صلاتها بأحد مساجد نيويورك والمجمع إذا يستنكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فأنه يقرر للأمة الحقائق التالية:

- **أولًا:** أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة وقد قال (ﷺ): "تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدًا كتاب الله وسنتي" وأن الاجماع على فهم نص من النصوص حجة دافعة تقطع الشغب في دلالته فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة وأن من عدل عن ما أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان مفتتحًا الباب ضلالة منبعًا لغير المسلمين. وقد قال تعالى:

(١) رواه ابو داود والدار القطني حسنه الشيخ الالبأني المغني / اللجنة الدائمة للمجمع الفقهاء الشريعة بأمريكا تاريخ (١٤-٣-٢٠٠٥م) ابو داود سليمأن بن الاشعث بن اسحاق بن شداد بن عمرو الزوبي السبستاني، المحقق محي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية صيدا- بيروت، دار القطني المؤلف ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمأن بن دينار البغدادي الدار القطبي الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنأن ط ٢٠٠٤- ١٤٢٤

(٢) ينظر: قسم الحوار عن الاسلام www.Elwhed.com

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[1] وقال (ﷺ) في معرضي بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة "من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي".

- **ثانيًا:** انعقد اجماع الأمة في المشرق والمغرب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها وأن من تشارك في ذلك فصلاته باطلة إمامًا كأن أو مأمومًا، فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو أمامًا صلاتها فهو قول محدث من جميع الوجوه باطل في جميع المذاهب المتبوعة.
- **ثالثًا:** لقد علم بالضرورة من دين الاسلام أن سنه النساء في الصلاة التأخير عن الرجال فخير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء اخرها فقد اخرج مسلم في صحيحة عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها" وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنه وقطعًا لذريعة الافتتان لهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة.
- **رابعًا:** لم يثبت أن المرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد اقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام لا في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين ولا فيما تلا ذلك من العصور وأن ذلك ليؤكد تأكيدًا قاطعًا على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه، ولو كان شيئًا من ذلك جائز لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين وقد كان منهن الفقيهات النابغات وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الاقتداء به، لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسنًا عرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: "لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث"، ويقول رحمه الله: "وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها"[2].

وحتى كان من شيوخ الحافظ بن عساكر بضع وثمانون من النساء ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة ومن النساء في تاريخ هذه من كن شيوخًا لمثل

(١) سورة النساء: الآية ١١٥

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان قايماز الذهبي، ٤، ٦٠٤، تحقيق علي محمد البجاوي.

الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حيان وغيرهم، ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها مع ما تفوق فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي (ﷺ).

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على الأصعدة عرفها عالمة وفقيهة وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية ومشاركة في العمليات الإغاثة ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال.

وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة وإمام من يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئًا من ذلك وهيهات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون.

- **خامسًا:** أما تعويل من زعم ذلك على رؤى من أن أم ورقة قد أذن لها رسول الله في إمامة أهل بيتها فغن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة فأنه يتحدث عن إقامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصًا فأين ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة؟

أن المجمع يحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين والمتبعة لغير سبيل المؤمنين ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة ويذكرهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عمن يأخذون دينهم وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر.

وقد أفتى كبار علماء الأزهر ببطلان إمامة المرأة للرجال في الصلاة، مؤكدين أن قيام أساتذة دراسات إسلامية في جامعة فيرجينيا الأمريكية كالدكتورة أمينة ودود بإمامة المسلمين في صلاة الجمعة التي ستقام في مدينة نيويورك في ١٨شهر مارس مخالف للأجماع منذ عهد رسول الله (ﷺ)، وأكدوا أن إمامة المرأة لاتجوز إلا للنساء فقط بشرط ألا تتقدم الصفوف أنما تقف في منتصف الصف الأول.

من جانبه أكد فضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق أن تحريم إمامة المرأة للرجال أمر مجمع عليه في الإسلام وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، وأضاف أن قيام المرأة بإمامة الرجال في عصرنا الحالي بدعة إدخال أمور في الإسلام ليست فيه أصلًا وقال أن هذا يأتي في إطار الحملة الشرسة التي تستهدف الإسلام، وأشار إلى أن هناك أمور كثيرة يجهلها أبناء الأقليات الإسلامية وبخاصة في الأحكام الشرعية ولا بد أن يرجعوا فيها إلى مجامع الفقه الإسلامي والمراجع المعتمدة في العالم الإسلامي.

ومن جانبها أكدت الدكتورة سعاد صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة والمعروفة بأنها مفتية النساء في مصر أن قيام المرأة بإمامة الرجال أمر مخالف للإجماع منذ عهد النبي (ﷺ) وحتى الآن وأن المرأة لا تصلح لتولي الولاية العامة ولا الإمامة في الصلاة وأن شروط الذكورة لإمامة الصلاة شرط متفق عليه منذ عهد رسول الله (ﷺ) وحتى الآن.

وأضافت: أما أن كانت المرأة تصلي مع النساء فيصح أن تؤمهن بشرط أن تقف في وسطهن وكما أن الفقهاء يحرمون أذان المرأة فمن باب أولى تحريم إمامتها للرجال كما سبق وأعربت الدكتورة سعاد صالح عن أيمانها بأن هذا ليس فيه تنقيص أو تقليل من مكانه المرأة في الإسلام وإنما هو من باب التكريم والمحافظة على بدنها حيث أن إمامتها للرجال يشترط أن تقف أمامهم ثم تنحني للركوع والسجود وهذا يؤدي لكشف عورتها.

ومن جانبه أكد فضيلة الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر السابق وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال وأنما تؤم النساء فقط وإذا فعلت وقامت بإمامة الرجال فهي تخالف شرع الله وصلاتها باطلة؛ لأن الذكورة من شرط الإمامة(١).

الخاتمة

في ضوء العرض السابق نلخص أن التشريع الاسلامي أعطى المرأة الحق في ممارسة كافة الحقوق السياسية وغيرها باستثناء حق المرأة في توليتها رئاسة الجمهورية أو الإمامة العظمى.

ومما لا شك فيه أن اليوم قد استحدثت كثير من الوزارات، حتى أصبح للشؤون الاجتماعية وزارة ولشؤون المرأة وزارة، فيمكن عندها أن تتولى المرأة مثل هذه الوزارات، وللمرأة أن تتولى عضوية المجلس التشريعي، لعدم منافاة ذلك للشريعة الإسلامية أو خرم لقواعدها، ولكن أرى أن ذلك مشروط بأن لا تكون أغلبية المجلس من النساء ذلك أن المجلس في الجملة من الولايات العامة في الدولة، فأن صارت فيه الغلبة للنساء خالف ذلك عموم قوله ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وتبيين أنه لا يجوز للمرأة إمامة الرجال سواء في المسجد أو غيره، ويجوز إمامتها للنساء، وتقف وسطهن.

(1) http:www.lahaonline.com.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١. الاجماع، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
٢. الاختيار لتعليل المختار أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي ـ القاهرة، (د ـ ط، لسنة: ١٣٥٦هـ ـ١٩٣٧م).
٣. الأم، للشافعي، تأليف أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن الشافع المطلب بن عبد المناف المطلبي القريشي المكي (ت٢٠٤هـ)، مطبعة المعرفة / بيروت (١٩٩٠).
٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت / لبنان. (ط٢، د ـ ت).
٦. البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٥٤هـ) كذا على غلاف المطبوع، والصواب (ت٧٤٥هـ) كما في مصادر ترجمته، بعناية: صدقي محمد جميل العطار (جـ ١ و ١٠)، وزهير جعيد (جـ ٢ إلى ٧)، وعرفان العشا حسّونة (جـ ٨ إلى ١٠)، دار الفكر – بيروت، لسنة: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق عبد الله العبادي، ط١، مطبعة دار السلام (١٤١٦-١٩٩٥).
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية (ط٢، لسنة: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).
٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة ـ الرياض / السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م).

١٠. البناية شرح الهداية العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ ـ٢٠٠٠م).
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ط١، لسنة: ١٤١٦هـ ـ١٩٩٤م).
١٢. ترتيب مسند الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، رتّبه على الأبواب الفقهية وهَذّبه: محمد عابد السندي (ت١٢٥٧هـ)، عرف الكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١هـ)، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسيني (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.
١٣. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لمحمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. علي محمد فاخر وآخرون دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٤. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٥. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: ٣٨، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤.
١٦. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، (ط١، لسنة: ١٣٢٢هـ)
١٧. الحاوي الكبير، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٩م).
١٨. الذخيرة، للقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الجزء (١، ٨، ١٣): محمد حجي، والجزء (٢، ٦): سعيد أعراب، والجزء (٣، ٥، ٧، ٩، ١٢): محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، (ط١، لسنة: ١٩٩٤م).
١٩. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي محمود معوضة :، ط١، عالم الكتب (١٤٢٣- ٢٠٠٣).
٢٠. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

٢١. سبل السلام، تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، أبو إبراهيم المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، مطبعة دار الحديث.
٢٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا ــ بيروت / لبنان، وطبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣١٨هـ).
٢٣. سنن الدار القطني، للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة ـ بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٤م).
٢٤. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م).
٢٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم ـ بيروت، (ط١، د ـ ت).
٢٦. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
٢٧. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان ـ السعودية، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م).
٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ ـ١٤٢٨هـ).
٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة دار احياء التراث العربي – بيروت (٢٠١٠ م).
٣١. شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.

٣٢. صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت (ط٢، لسنة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٣٣. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ـ اليمامة / بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).
٣٤. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٧٤هـ ـ١٩٥٤م).
٣٥. العناية شرح الهداية، للبابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت / لبنان، (د: ط ـ ت).
٣٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن (ت١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت (ط٢، لسنة: ١٤١٥هـ).
٣٧. فقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق / سوريا، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٣٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، (د ـ ط، لسنة: ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م).
٣٩. اللجنة الدائمة للمجمع الفقهاء الشريعة بأمريكا تاريخ (١٤-٣-٢٠٠٥م).
٤٠. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤١٤هـ).
٤١. مجموعة فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (ت١٩٩٩م)، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز بن باز، صدرت مكتب سماحته.
٤٢. المحلى بالآثار، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت / لبنان، (د ـ ط ، د ـ ت).
٤٣. المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١١هـ ـ١٩٩٠م).

٤٤. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل / العراق، (ط٢، لسنة: ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٣م).
٤٥. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي / باكستان، دار قتيبة ـ دمشق / سوريا، دار الوفاء ـ القاهرة / مصر، (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ ـ١٩٩١م).
٤٦. المغني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ـ مصر، (د ـ ط، لسنة: ١٣٨٨هـ ـ١٩٦٨م).
٤٧. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الدكتور عبد الكريم زيدان، ط٢، مطبعة مؤسسة الرسالة (١٤١٣-١٩٩٣).
٤٨. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
٤٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد لمالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر ـ بيروت / لبنان (د ـ ط، لسنة: ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م).
٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي/ للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان.
٥١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، (ط٣، لسنة: ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م).
٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ـ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء (١ـ٢٣) الطبعة الثانية، دار السلاسل ـ الكويت، والأجزاء (٢٤ـ٣٨) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة ـ مصر، والأجزاء (٣٩ـ٤٥) الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٥٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م).

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 21
Part 2

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

December
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير